الصلح في جرائم سوق الرساميل

الدكتور بن موسى عبد اللطيف
دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول بوجدة
المملكة المغربية

الملخص:

يُعد الصلح أحد الآليات غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية، ولا سيما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتميز بطبيعة خاصة وتطور مستمر. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المقال نظام الصلح في جرائم سوق الرساميل، من خلال بحث مدى قدرته على تحقيق أهداف السرعة والفعالية وحماية النظام الاقتصادي، وهي الأهداف التي قد لا تحققها الإجراءات الجنائية التقليدية بالقدر الكافي.

ويتناول البحث، في مرحلة أولى، مفهوم الصلح ومبررات اللجوء إليه في مجال سوق الرساميل، مع إبراز أهم المنافع التي يحققها للإدارة والسلطة القضائية والمخالف، إلى جانب تحليل الانتقادات الموجهة إليه، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، والمساواة أمام القانون، وضمانات المحاكمة العادلة. كما يتناول، في مرحلة ثانية، شروط الصلح، ولا سيما ارتباطه بجريمة قابلة للصلح، وضرورة موافقة الأطراف، وأداء المقابل المالي، فضلًا عن آثاره القانونية على الدعوى العمومية والعقوبات وحقوق الغير.

وتبرز الدراسة المقارنة أن عددًا من التشريعات قد أقر آليات للصلح في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، في حين أن المشرع المغربي لم يضع نظامًا خاصًا للصلح في جرائم سوق الرساميل. ويخلص البحث إلى أهمية التفكير في تدخل تشريعي يضع إطارًا قانونيًا منظمًا للصلح في هذا المجال، بما يحقق التوازن بين فعالية السياسة الجنائية الاقتصادية، وحماية سوق الرساميل، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الصلح؛ الجرائم الاقتصادية؛ سوق الرساميل؛ الدعوى العمومية؛ العدالة الرضائية؛ السياسة الجنائية الاقتصادية؛ المقابل المالي؛ التشريع المغربي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé

La transaction constitue l'un des mécanismes extrajudiciaires de gestion de l'action pénale, notamment dans le domaine des infractions économiques et financières, caractérisées par leur nature particulière et leur évolution constante. Dans ce cadre, le présent article examine le régime de la transaction en matière d'infractions relatives au marché des capitaux, en analysant sa capacité à répondre aux exigences de célérité et d'efficacité ainsi qu'à assurer la protection de l'ordre économique, objectifs que les procédures pénales traditionnelles ne permettent pas toujours d'atteindre de manière suffisante.

L'étude aborde, dans un premier temps, la notion de transaction et les justifications de son recours dans le domaine du marché des capitaux, en mettant en évidence les principaux avantages qu'elle présente pour l'administration, l'autorité judiciaire et l'auteur de l'infraction. Elle analyse également les critiques qui lui sont adressées, notamment au regard du principe de séparation des pouvoirs, de l'égalité devant la loi et des garanties du procès équitable. Dans un second temps, la recherche examine les conditions de la transaction, notamment son application à une infraction susceptible de faire l'objet d'une transaction, le consentement des parties et le paiement de la contrepartie financière, ainsi que ses effets juridiques sur l'action publique, les sanctions et les droits des tiers.

L'étude comparative révèle que plusieurs législations ont consacré des mécanismes transactionnels dans le domaine des infractions économiques et financières, tandis que le législateur marocain n'a pas institué de régime spécifique de transaction applicable aux infractions relatives au marché des capitaux. L'étude conclut à l'importance d'une intervention législative visant à établir un cadre juridique organisé de la transaction dans ce domaine, permettant de concilier l'efficacité de la politique pénale économique, la protection du marché des capitaux et le respect des droits et libertés fondamentaux.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعاني المجتمعات البشرية على اختلاف أنظمتها القانونية من ظاهرة التضخم العقابي، والتي واكبت التطور السريع في مجال الثورة المعلوماتية، مما انعكس على حجم القضايا الجنائية[1]، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات الاقتصادية، لذلك تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير، من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية، ونتيجة لذلك فقد أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات لمعاقبة المخالفين لأحكامها[2]، واتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور الصلح في الجرائم الاقتصادية، ومن هنا أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة، لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، ولقد أخذ المشرع المغربي بنظام الصلح أسوة بالتشريعات الجنائية المقارنة الأخرى، وأوكل المشرع المغربي مهمة إجراء الصلح للإدارات المختصة ويمثل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إحدى مخرجات السياسية الجنائية الحديثة لجعل هذه السياسة أكثر فاعلية، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان، وهو ما يثير بعض الجوانب الشائكة التي ترتبط به، حيث لا يقتصر الأمر على إبراز مفهومه، وإنما يستلزم أيضا تحليل شروطه وأثاره، وعليه فما مدى تحقيق الصلح في ميدان سوق الرساميل للنتائج التي عجزت عن تحقيقها؟ وهذا ما سنعمل على دراسته من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الصلح ومبرراته في سوق الرساميل

المطلب الثاني : شروط الصلح وآثاره

المطلب الأول: مفهوم الصلح ومبرراته في سوق الرساميل

يعتبر اتساع نطاق الجرائم الاقتصادية واكتسابها أهمية كبيرة تفوق سواها من الجرائم الأخرى، من أهم الخصائص القرن العشرين، ذلك لأن الجرائم الاقتصادية تعد جرائم حضارية، مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة في سلم التطور الحضاري.

لذلك نصت التشريعات الاقتصادية على نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، لأنها ذات طبيعة خاصة، كالصلح في المادة الجمركية[3] والصلح في القانون الضريبي، إلا أن المشرع المغربي لم يتناول الصلح كإجراء لفض النزاعات في القوانين المتعلقة بسوق الرساميل، وهذا يرجع إلى تأثره بالمشرع الفرنسي الذي لم ينص على مقتضيات خاصة فيما يخص التصالح باعتباره خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث من الضروري بأن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة[4].

ويرى بعض الفقه بأن هذه الحجة ليست صحيحة على إطلاقها لأن الصلح يتم بناءً على إدارة الطرفين ويكون للسلطة القضائية الوقوف على مدى توافر شروطه باعتبارها حصن الحريات[5].

---

[1]- أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري". دار الشروق،القاهرة،2002،ص:151-153.

[2]- مصطفى كامل كيرة: "الجرائم التموينية". دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1983،ص:7.

[3]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397هـ(9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977.

[4] - Cons. Const, 17 Janvier 1989.

-أشار إليه تامر صالح : "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة،الإسكندرية، 2011. ص: 490

[5]- تامر صالح : " الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ". م.س، ص: 490.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أثرنا التحدث عن الصلح في هذا الموضوع نظرا لما له من إيجابيات متعددة كوسيلة من وسائل فض المنازعات بطريقة سلسة وعقلانية فهي أحد الآليات الفاعلة، كما تحتل مكانة متميزة،وأصبحت هناك نظرة عالمية جديدة تتمثل في ضرورة إتباع إجراءات موجزة –خارج الإطار التقليدي للقضاء– تساهم في حل النزاعات والتخفيف عن المحاكم، وقد جاء المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد سنة 2000م مناشدا الدول بتوفير آليات العدالة التصالحية بين الأطراف.

وفي ما يلي بيان أحكام الصلح في جرائم سوق الرساميل.

الفقرة الأولى : مفهوم الصلح في سوق الرساميل

الصلح الجنائي هو: "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"[1] أما الصلح في الجرائم الاقتصادية فإنه اتفاق بين جهة الإدارة للمجني عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم[2] .

وبمعنى آخر فإن الصلح الجنائي وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية تقوم الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح وقبوله من المخالف بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلا للصلح حولها بالتخلي عن إقامة الدعوى الجنائية من الإدارة مقابل تخلي المخالف عن الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي معين، ويمكن تبني هذا التعريف بالرجوع إلى الإطار القانوني الذي يندرج فيه الصلح الجنائي، حيث كرس المشرع المغربي الصلح في مختلف الميادين الاقتصادية كما أشرنا سالفاً.

ويعتبر الصلح في مادة الإجراءات الجنائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية إلا أن هذا الإنقضاء للدعوى مشروط بزمن إبرام الصلح، فإذا صدر قبل صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به تنقضي بموجبه كل من العقوبات الجسدية والمالية وإذا ما أبرم بعد صدور حكم بات فيجب وقف تنفيذ العقوبة، لذلك تصدر الصلح مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية نظرا للنتائج العملية التي أثبت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القانون الجنائي الاقتصادي والمتمثلة في السرعة والفاعلية[3]، إلا أن هناك اختلاف حول الطبيعة القانونية للصلح، فالصلح وفق القانون المدني حيث يمكن إعتباره بمثابة أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، حيث عرفه قانون الالتزامات والعقود المغربي[4] في فصله 1098 بأنه: "عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقعان قيامة، وذلك بتنازل كل منهما لآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا[5]". وبالتالي فالصلح وفقا للقانون المدني هو عقد، وهو كذلك في القانون الإداري[6]، وينتج عن ذلك عدة آراء مختلفة في الطبيعة القانونية للصلح الجنائي هناك رأي يرى أن الصلح يتفق من حيث طبيعته مع الصلح المدني من حيث انعقاده بين الجهة الإدارية والمتهم مقابل تنازل كل طرف عن

---

[1]– عوض محمد عوض:"المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية". دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1999، ص:131.

[2]– حمدي رجب عطية:" دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية". رسالة الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ،1990، ص:370.

[3]– سعادي عارف محمد صوافطة:"الصلح في الجرائم الاقتصادية ". رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص :07

[4]– ظهير شريف مؤرخ في 9 رمضان 1331، 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

[5]– راجع الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود.

[6]– د. محمد عبد اللطيف: " نظرية التناول في القانون الإداري". دار النهضة العربية ، القاهرة،1990، ص:65 وما بعدها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بعض ما له، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل الجاني عن ضمانات التحقيق المحاكمة التي يكفلها له القانون، بالإضافة إلى تنازله عن مقابل مالي يدفعه لجهة الإدارة[1].

أما الرأي الثاني فيرى أن الصلح الجنائي، عملا قانونيا بالمعنى الضيق[2] لأنه يتحقق بمجرد اتجاه الإدارة إلى الواقعة القانونية المكونة دون العبرة المتأثرة عليه حيث إن القانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب الآثار القانونية طالما اتجهت الإدارة إلى القيام بالصلح وذلك على خلاف الصلح المدني، الذي يشترط لتحقيقه بالإضافة إلى عنصر الإدارة المتجهة إلى الواقعة المكونة له أن يتوافر عنصر آخر هو الإرادة المتجهة إلى أثر هذا العمل بما ينطوي على تخويله حق تعديل هذا الأثر.

وبالتالي فالصلح الجنائي ليس تصرفا قانونيا، بل يعتبر عملا قانونيا بالمعنى الضيق سواء تم قبل الدعوى أو بعدها.

فأما بالنسبة للرأي الثالث فيعتبر أن الصلح عقد إداري فيرى أنصار هذا الاتجاه[3] أن الصلح يتخذ شكل عقد إداري حيث تلعب الإدارة دورا كبيرا تجعل المتهم في موقف لا يستطيع سوى قبول شروطها، وفي حالة إذا ما قابل هذه الشروط بالرفض فإنه سوف يواجه الإجراءات العادية التي قد تنتهي إلى فرض عقوبات جنائية يجهل نتائجها[4].

وعليه فأحد أطراف الصلح يكون من اختصاص القانون العام، كما هو الحال في مجال الجرائم الضريبية والجمركية، حيث تتولى الإدارة تحديد شروط الاتفاق، ومبلغ التصالح لوحدها دون تدخل من الملزم أو المتابع[5].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في جرائم الاقتصادية عقد إداري ذو طبيعة جنائية وتتمثل تلك الخصوصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المخالف لتنفيذ القرار إذا أراد تجنب السير بالدعوى سيرا طبيعيا فضلا عن تمتع الإدارة بالسلطة التنفيذية الواسعة في قبول الصلح أولا[6]، وفي إطار الصفة التعاقدية بين الإدارة والمتهم،يذهب جانب من الفقه الفرنسي على أن الصلح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ، ينعقد بين المخالف الذي يدفع مبلغا نقديا – لما سببه من ضرر للمجتمع– إلى أحد الأشخاص القانون العام، وذلك من أجل تجنب الأول إجراءات المتابعة الجنائية.

وقد سلكت إحدى المحاكم الإدارية المغربية نفس التوجه، حيث اعتبرته المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها بتاريخ 1999/05/20، في الملف عدد 97/35، أنها مختصة في الطلب المعني بالأمر الذي ادعى فيه أن العقد المبرم مشوب بالشطط في استعمال السلطة والتمس بإلغائه، قبلت ذلك على أساس المصالحة الجمركية عقد إداري[7].

---

[1] – محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: "مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006-2007 ، ص:312

[2]– احمد فتحي سرور:" الجرائم الضريبية القاهرة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص: 261.

[3]- Vedel et Delvolvé, droit administratif, P.V.E thénis 9eme 1984, p : 33

[4]– مدحت عبد الحليم رمضان:" الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص:332.

[5]– أشرف فايز اللمساوي:" الصلح الجنائي في الجرائم والمخالفات". مجموعة اللمساوي القانونية، عماد الكتب القانونية، الطبعة الأولى 1999، ص:211.

[6]– محمد حكيم حسين: "النظرية العامة في الصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ".دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص: 101-102.

[7]– أورده ميمون شوعا، "منازعات الجمرك والصرف واجتهاد المجلس الأعلى" الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السابعة ضمن سلسلة الندوات المقررة في الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، نظمها المجلس الأعلى بالاشتراك مع محاكم الاستئناف بالناظور والحسيمة ووجدة، دار الطالبة، 31ماي وفاتح يونيو 2007، غير منشورة، ص:8.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويعتبر الرأي الثاني القائل بأن التصالح عملا قانونيا بالمعنى الضيق هو الراجح، لأنه يتحقق بمجرد اتجاه الإدارة إلى الواقعة القانوني المكونة له دون أخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليه،حيث يحدث القانون هذه الآثار ولا دخل للأفراد فيها. ويتفق التنازل مع الصلح في جرائم سوق الرساميل أنهما سبب في انقضاء الدعوى الجنائية رغم ذلك توجد بينهما اختلافات حيث يتميز الصلح عن التنازل أو ترك الخصومة (في كون الصلح يقضي تضحية من الجانبين، أم التنازل فيقتضي تضحية من جانب واحد وهو الجاني الذي تنازل عن حقه[1]، دون أن يقابل هذا التنازل تضحية من الجاني الأخر، والتنازل بهذا المعنى هو ترك المدعي للخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه، وذلك مع احتفاظه بأصل الحق المدعي به، بحيث لا يمنع هذا التنازل مع العودة إلى المطالبة به، إذا هذا التنازل لا يمس جوهر النزاع.

وأخيرا، يعتبر التمييز بين التنازل والتصالح أمرا صعبا من الناحية العملية، لأن التصالح بين المجني عليه والمتهم قد يكون بمقابل، وقد يحوي في داخله التنازل فيكون بدون مقابل، والتنازل رغم أنه من الظاهر قد يكون بدون مقابل إلا أنه قد يتضمن في داخله تعويض المجني عليه فيعد صلحا، غير أنه قد لا يعتبر صلحا على إطلاقه، فالتنازل المجرد نوعا من الصفح أو العفو، ولا يعتبر بأي حال من الأحوال صلحا[2].

الفقرة الثانية : مبررات الصلح في سوق الرساميل

للصلح في جرائم سوق الرساميل العديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والعملية والتي تحقق للدولة وللمخالف.

أولا – أهداف التي يحققها الصلح الجنائي للدولة

لا شك أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، بمنعهم من النظر في الجرائم القليلة الأهمية، وبذلك يتفرغون لما هو أهم من ذلك والذي قد يتطلب منهم المزيد من الجهد[3]، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي[4]، كما يجنب الصلح الدولة نفقات مالية باهضة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل[5].

كما يساهم الصلح في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع وذلك أن يستأصل الثار بين الخصوم، ويؤلف بين القلوب المتناثرة ويضع حدا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد وضغائن، حيث الحكم القضائي قد يشعل الأحقاد، وذلك أن

---

[1]– عبد الحكم فودة:" انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها ".منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ص:346.

[2]– تامر صالح : " الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ". م.س، ص: .484

[3] - سعادي عارف محمد صوافطة:"الصلح في الجرائم الاقتصادية ". رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010. م.س، ص:40.

[4]– حمدي رجب عطية:" دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية". رسالة الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.ص:316.

[5]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:" الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ". دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2000، ص:21.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحكوم عليه وإن ارتضى بالحكم القضائي بالظاهر إلى أنه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له، وبالتالي فإن الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات[1].

وحقق الصلح بالنسبة للإدارة المختصة الحصول على التعويض المناسب من جراء الضرر الذي أصابها من ارتكاب الجريمة دون أن يتكبد مشاق التقاضي، وطول الإجراءات[2]، وقد يتعذر على الإدارة الحصول على التعويض دون اللجوء إلى الصلح لاحتمال الحكم ببراءة المتهم[3].

ثانيا –الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للمخالف

للصلح أهمية كبيرة للمتهم لأنه بدون الصلح سوف يتعرض للإجراءات المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها الحجز، وإذا تم احتجازه، سيضيع وقته ويتكلف نفقات باهضة وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة، واعتباره فردا منبوذا في المجتمع[4]، أما الصلح يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع[5].

ونخلص ما سبق إلى أن إجازة الصلح في الجرائم الاقتصادية التي تتسم بضخامة العدد وسرعة تطورها وأهميتها، يخلص القضاء من أعباء كثيرة، تجعله متفرغا لأقضيه الجنائية ذات الأهمية، كما يكفل سرعة الفصل في هذه القضايا، ومن ثم يعتبر الصلح إحدى ركائز الشرعية الدستورية والجنائية.

وتلك المزايا لم يقف الفقه أمامها مؤيدا، بل كان هناك جانب يرى أن الصلح أمر غير جائز قانونا[6] للتالي:

– يؤدي هذا النظام إلى الإخلال بالمساواة بين الأفراد إذ يستطيع الأثرياء تفادي العقوبة المقررة في القانون ودفع ثمن حريتهم، بينما لا يملك الفقراء الواجب لتجنب ألم العقوبة[7]، وهذا ما يترتب عليه قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء فليس أمامهم خيار، إذ هم ملزمون بتحمل ألامها[8]، وبمعنى أخر يمكن للمتهم التخلص من موقف الاتهام أو مما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة الحق في مزاولة النشاط الاقتصادي بالاعتماد على كون المخالف ثريا أو معدما[9].

– يؤدي هذا النظام إلى الاعتقاد بأن الجرائم التي تنقضي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجب تجنبها وفي هذا من الخطر على سوق الأدوات المالية ما لا يخفى.

---

[1]–يس محمد يحي :"عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني". دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1978، ص:23.

[2]– بسمة الورتاني :"الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي". مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة ،جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997 ، ص:153.

[3]– حمدي رجب عطية:" دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ". م.س، ص:316.

[4]– المرجع نفسه، ص:314.

[5]– (B). Stefani, (G). Levasseur er (B) Bouloc: « procédure pénale » Paris , 1984, p :147.

[6]– محمود محمود مصطفى:"الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،الطبعة الثانية، القاهرة، 1979.ص:201.

[7]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:" الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص:24.

[8]– مدحت محمد عبد العزيز:" الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ".م. س، ص:24.

[9]– فخري عبد الرزاق ألحديثي:" أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية "، مطبعة جامعة، بغداد، 1987،ص:37.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– الصلح في سوق الرساميل يمثل اعتداءا على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب حيث يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستور، ويمكن القول بأن الشخص يمكن أن يعد مذنبا، على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة، وإجراءات منصفة كاملة لحقوق الدفاع.

– يؤدي هذا النظام أيضا من حرمان المتهم من الضمانات المقررة له وأي ضمانات أخرى ممنوحة له بموجب القانون، مؤدى ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة فإن المتهم لا توقع عليه العقوبة إلا من خلال السلطات القضائية، حيث يحاط المتهم بضمانات محاكمة عادلة منصفة واحترام حقوق الدفاع وفي ضوء أن الأصل في المتهم البراءة إلا إذا ثبت العكس[1].

والواقع أن تلك العيوب رغم قوتها ومنطقيتها ليست كافية لعدم الأخذ بنظام الصلح في سوق الرساميل لما يلي:

– يحقق الصلح مع الإدارة مقابل أداء مبلغ مالي محدد المساواة، حيث يتساوي المخالفون في الاستفادة من الصلح في عدم تعرضهم لجزاء جنائي يمكن تجنبه بسداد مبلغ مالي يستطيع المخالفون في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال الذي كان أساسا للمخالفة القانونية.

فالمخالفون وإن كانوا غير متساويين في القدرات المالية إلا أنهم متساوون في امتلاكهم لرأس مال يمكن أن يقتطع منه جزء للتصالح مع الإدارة، وبالتالي يجتنبون الخضوع للمحاكم الجنائية[2].

– تطبيق الصلح يكون في الجرائم المالية التي يسعى الجاني فيها إلى الحصول على أكبر قدر من المال، لذا كان الصلح معه نظير دفعة المقابل المالي أمرا يتحقق به الردع العام والخاص، وبالتالي فهو لا يقل عن العقوبة الجنائية في الردع[3].

– إن هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، (فهذا المبدأ من قواعد الفن السياسي من أجل توازن القوى بين السلطات الثلاث)[4]، وحيث أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات، وإنما يعني بأن هنالك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث، وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون[5]، ومن المعلوم أن السلطة المطلقة والنظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة شاملة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام من أساسه[6]، ومن الملاحظ في الأنظمة السياسة المعاصرة طغيان إحدى السلطات على باقيها ومنها تزايد دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي[7].

---

[1] –سعادي عارف محمد صوافطة:"الصلح في الجرائم الاقتصادية ". م.س، ص: 37.

[2]– أمين مصطفي محمد:" انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح". القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002، ص:36.

[3]– طه أحمد عبد العليم:" الصلح في الدعوى الجنائية". دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، 2009، ص:45.

[4]– سليمان محمد الطماوي:" السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي". مطبعة جامعة عين شمس، 1986، ص:518–519.

[5]– أسعد عصفور:" المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية". دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص:43.

[6]– د. سليمان محمد الطماوي:" السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي". مطبعة جامعة عين شمس،القاهرة، 1986. ص:520.

[7]– محمد حكيم حسين:"النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية". دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص:170.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– نظام الصلح لا يبتغي الصلح العام فقط بل يعود بالنفع على المخالف ومع هذا فإن القانون قد ترك للمخالف ضمانة هامة، وهي حرية قبول رفض التصالح مع الإدارة فإذا تمت الموافقة فلا تعتبر الضمانات القضائية والقانونية ضرورية بما أن صاحب الشأن قرر بناءً على قبوله الصريح تخليه عنها[1].

المطلب الثاني : شروط الصلح وآثاره

إن وجود نصوص قانونية اقتصادية قد أفرز العديد من المصطلحات الاقتصادية الجديدة في القانون، وهي مصطلحات تتطلب خبرة واسعة لتحديد مفهومها ولتعليلها وتعريفها بطريقة علمية، كما استلزمت في بعض البلدان العربية ضرورة وجود ترجمة صحيحة توافق مفهوم القوانين الاقتصادية الأجنبية المستمدة منها مشاريع قوانينها[2]، ومع رغبة المشرع في عدم التخلف عن تنظيم التطورات الاقتصادية كضرورة يفرضها العصر، لم يجد المشرع أمامه سوى إسناد بعض اختصاصاته إلى أشخاص مختصين لهم دراية واسعة في هذا الميدان.

وقد كان الصلح في الجرائم سوق الرساميل من أهم الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية لمواجهة البطيء في إجراءات الجنائية التقليدية حيث تم إسناده إلى الإدارة المختصة لتنظيم أحكامه وفق مصلحتها الاقتصادية وعليه فما هي شروط الصلح وآثاره؟

الفقرة الأولى : شروط الصلح في جرائم سوق الرساميل

تتضح فكرة الصلح في جرائم سوق الرساميل بتحديد المصلحة التي يراد حمايتها من وراء التجريم، ويمكن جمع أهداف الدولة من سياسة التجريم الاقتصادية تحت غاية واحدة، وهي مصلحة الدولة، فالجرائم المتعلقة بالأدوات المالية تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة، ويحرم الدولة من القيام بوظائفها[3]، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أصبحت القوانين الاقتصادية رسالة فعالة لتحقيق غايات كثيرة سواء في الميدان الخارجي أو الداخلي وسواء تعلق الأمر بالناحية السياسة، الاقتصادية أو الاجتماعية[4].

ويغلب على جرائم سوق الرساميل أنها جرائم متطورة، حيث تختلف من زمن لآخر، الأمر الذي يعني أن جرائم سوق الرساميل سريعة ومتغيرة، وهي متناثرة ومتعددة وليست محصورة في قانون واحد يجمعها، بل تضمنتها نصوص قانونية تناولتها التشريعات الاقتصادية المتعددة، ويستمد الصلح في الجرائم سوق الرساميل مشروعيته من النصوص القانونية التي تجيزه، وأيضا حصول الدولة على مقابل.

من خلال ما سبق فإن الصلح الجنائي يتطلب توافر الشروط الآتية:

1- أن يتعلق بجريمة من جرائم سوق الرساميل.

---

[1]– بسمة الورتاني :"الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي". مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة،جامعة تونس، الجمهورية التونسية،1997. ص:58.

[2]– عبد الله خزنة كاتبي: " الإجراءات الجنائية الموجزة ".رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة ،جمهورية مصر العربية ،1980،ص:104.

[3]– رمسيس بهانم." النظرية العامة للقانون الجنائي". منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1968 ، ص:41.

[4]– هيثم عبد الرحمان ألبقلي:" الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة الجرائم المالية". دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 326

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يعتبر المشرع الفرنسي من بين المشرعين الأوائل الذين أجازوا الصلح في الجرائم الاقتصادية و خصوصا في المجال الضريبي وذلك سنة 1791م، حيث أجاز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين أو تقديمهم للنيابة العامة، ثم تبع ذلك العديد من التشريعات التي يجيز الصلح في الجرائم البريدية والجرائم المتعلقة بالغابات.

وقد أصدر المجلس الدستوري حكما بعدم دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية، لعدم صدورها من أحد القضاة،بل تقوم به جهة التحقيق.الأمر الذي دعا المشرع إلى تعديل ذلك بالقانون رقم: 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 الذي اشترط لصحة التصالح اعتماده من قبل أحد القضاة الحكم[1].

وتنص المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم: 99-515 لسنة 1999م على الجرائم التي يجوز بشأنها التصالح وهي المنصوص عليها في المواد التالية: 22-11 و222-13 (1-10) و 222-16 و222-17 و222-18 (الفقرة الأولى) و227-7 و227-9 و227-11 و311-3 و313-5 و 314-5 و314-6 و322-1 و322-2 و 322-12 إلى 322-14 و433-5 إلى 433-7 و521-1 من قانون الجنائي والمواد 28 و32(2).

ويعتبر الصلح في القانون الأمريكي أمرا محظورا بخصوص الجرائم الجنائية ويعتبر القيام به جنحة إذا كانت الجريمة المتصالح فيها جنحة، ومخالفة إذا كانت الجريمة مخالفة. وهذا رغم اتفاقه مع القانون الإنجليزي. غير أن القانون الإنجليزي أتاح الصلح في الجرائم الجمركية والضريبية وجرائم الاعتداء على الأفراد شريطة أن تكون قليلة الأهمية[2]. أما المشرع المغربي فلم يورد نصا خاصا بالصلح في القوانين المتعلقة بسوق الرساميل إلى أنه أقر هذا النظام في قانون المسطرة الجنائية، وذلك في المادة 41 التي نصت على أنه "يمكن للمتضرر والمشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية، وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليه بسنتي حبسا أو أقل بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح بينهما في المحضر".

2- موافقة الطرفان على الصلح

يستند الصلح في التشريعات الاقتصادية إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة المخالف حتى يمكن إجراء الصلح والجهة الإدارية المختصة، فضلا عن موافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، ويخضع الصلح الوارد في الأنظمة القانونية الأخرى، ويخضع الصلح الوارد في الأنظمة الاقتصادية دوما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، فلها أن تقبل الصلح أو ترفضه. فالصلح لا يمكن أن يفرض على الإدارة من المخالف ويجب لإتمام الصلح أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين، ولا يترتب الأثر الذي يقرره القانون بمجرد عرض الصلح من جانب المخالف دون أن يقابل ذلك قبولا الجهة الإدارية المختصة.

وعلى أية حال فإن السلطة الإدارية المختصة بإبرام الصلح ليست ملزمة بقبول الصلح، فلها أن توافق عليه أولا توافق، فليس هناك نص يلزمها في ذلك، كما لا يمكن فرضه على الإدارة أو المخالف، إلى أنه يجب على الجهة الإدارية المختصة أن تتوخى المصلحة العامة في قبول أو عدم قبول الصلح، ولتحقيق الغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم لا لتحقيق مصالح شخصية لبعض موظفي الإدارة.

---

[1]- تامر صالح : " الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ". م.س،ص: 491.

[2]- طه أحمد محمد عبد العليم: "الصلح في الدعوى الجنائية.دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص: 68 .

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويستلزم المشرع الفرنسي فوق موافقة سلطة الأسواق المالية والجابي موافقة أحد قضاة الحكم على إجراءات التصالح، وقد يرفض التقاضي العرض الصادر من الإدارة المعنية، ولكنه لا يملك تعديله.

وبالتالي فهو يوافق على الصلح بقصد تحقيق المصلحة العامة من خلال الردع اللازم لهذه النوعية من الجرائم.

أما في حالة الرفض الصلح فيجب أن يكون قراره مسببا، وذلك لأن الصلح يتعلق بمصير الدعوى الجنائية وإجراءاتها، حيث يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية. ويجب أن يثبت الصلح بالكتابة، ويوضح فيه ما إذا كان قد تم قبل رفع الدعوى أم بعدها أو بعد صدور حكم فيها، إضافة إلى مقابل الصلح ونوع الجريمة المتهم بها. وبالتالي لا يكفي مجرد الرغبة لدى الطرفين على الصلح[1].

3–مقابل الصلح الجنائي في جرائم سوق الرساميل

تحصل الإدارة المختصة على مقابل الصلح باعتبارها متضررة مباشرة من الجريمة الاقتصادية أو بصفة غير مباشرة، أما إذا لم تكن الإدارة متضررة بالصفتين السابقتين، فإن العمل الإجرامي يشكل جريمة حق عام تخضع للقواعد العامة لا يمكن الصلح في شأنها.

وأن الإدارة كممثلة عن الهيئة الاجتماعية بصفة استثنائية تحل محل النيابة العامة في مهمة الدفاع عن المجتمع في زاوية معينة تهم المصالح الاقتصادية فقط. أو بصفتها السلطة المؤهلة لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية، فقد أعطى إليها المشرع سلطة أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم الاقتصادية، وهذا ما نلاحظه من خلال الحصول على مقابل، حيث أن التشريعات المقارنة اشترطت لتحقيق الصلح في الجرائم سوق الرساميل أن يتم سداد المقابل المادي، ويرى البعض أن الصلح متى انعقد أنتج آثاره بغض النظر بدفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد سقط حق المتهم في دفع هذا المبلغ[2].

والواقع أن هذا الرأي لا يتفق مع طبيعة الصلح في جرائم سوق الرساميل التي تقوم على أساس نفعية يتمثل في ذلك المقابل، وإذا تم الصلح بغير مقابل فإنه لا يعتبر صلحا بالمعنى الدقيق، وإنما يكون أقرب إلى العفو[3]. كما أنه لكي يحقق الصلح الفوائد المرجوة منه يشترط الطرفين دفع مقابل الصلح في ميعاد محدد.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فإن مقابل الصلح لا يقتصر على مبلغ نقدي فقط، بل تنص المادة 41–2 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه مقابل الصلح يتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ–سداد غرامة جنائية للخزانة العامة، ومقدار الغرامة لا يمكن أن يتجاوز 25.000 فرنك فرنسي ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، ويتم تحديد المبلغ حسب جسامة الفعل وحالة الشخص المادية، ويمكن أن يسدد المبلغ عن طريق التقسيط خلال سنة وتقوم النيابة العامة بتحديد الأقساط.

ب–التنازل عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها لصالح الدولة.

ج–تسليم رخصة القيادة أو الصيد لمدة لا تتجاوز 4 أشهر في الجنح، وشهرين في المخالفات إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية.

---

[1]– تامر صالح:" الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ". م.س،ص: 494.

[2]– احمد فتحي سرور:" الجرائم الضريبية ". دار النهضة العربية، القاهرة، 1990. ص:260.

[3]– عزاز حسن عبد الرحمان: "النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد". دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005 ، ص:368 وما بعدها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

د-القيام ببعض الأعمال للصالح العام لمدة مقدارها 60 ساعة في الجنح و30 ساعة في المخالفات خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمبلغ الصلحي، فإن هذا الأخير يمتزج بالصلح ويصبحان وحدة واحدة يصعب الفصل بينهما ويتنازع في تكييف الطبيعة القانونية اتجاهان:

الاتجاه الأول[1]: مقابل الصلح تعويض مدني

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار مبلغ الصلح تعويضا جزافيا يتفق عليه الطرفان، فهو أقرب إلى الجزاء المدني منه إلى الجزاء الجنائي، وأن المقابل النقدي يدفع نظير تنازل الدولة عن حقها في العقاب.

الاتجاه الثاني: مقابل الصلح عقوبة

يذهب الرأي السائد من الفقه بالقول بأن مقابل الصلح سوى عقوبة خالصة، وكل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وأنه من الطبيعي أن يتم الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية، ويعتمد في ذلك باعتبار أن مبلغ الصلح يتوافر فيه ميزات وخصائص العقوبة[2].

الفقرة الثانية : الآثار القانونية للصلح الجنائي في جرائم سوق الرساميل

بعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام الصلح، يرتب المشرع آثار قانونية على الصلح، فبإجراء الصلح تنقضي الدعوى الجنائية ولا يحق للإدارة بالملاحقة ورفع الدعوى على المخالف كما أنه لا يجوز للمخالف أن يستند إلى الضمانات القانونية للرجوع عنه، فالصلح يلزم الطرفين بصفة باتة، ويمثل نظام الصلح صورة من صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى الجنائية، فعلى غرار سلطة القاضي في تفريد العقاب يبدو هذا النظام كآلية بديلة في شأن تفريد الإجراءات الجنائية[3]. وبالتالي يرتب الصلح في جرائم سوق الرساميل إذا تم إبرامه بشكل صحيح آثار قانونية عديدة سواء بالنسبة لطرفيه أو بالنسبة للغير.

أولا :الآثار القانونية للصلح الجنائي في جرائم سوق الرساميل بالنسبة لطرفيه:

يرتب الصلح في المواد الجنائية أثر في غاية الأهمية، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام، حيث تتفق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية، ومن ثم لا يجوز الطعن بالصلح، فنجد أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بالنص على انقضاء الدعوى بالصلح في القوانين الخاصة، بل اعتبر الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بجانب الأسباب الأخرى في المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1959.

ويثور التساؤل عما إذا كان الحق في التعويض ينقضي بانقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى انقضاء حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم التهريب الضريبي أو الجمركي أو الجرائم المتعلقة بالأدوات المالية، وتبرير ذلك أن الدولة تقضي بالصلح حقها في التعويض الذي تستحقه، وبالتالي يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية، وذلك لأنه يفترض أن اتفاق الطرفين على الصلح يعني إنهاء

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "حق الدولة في العقاب". دون ذكر دار النشر، 1971، ص:128.
[2]- محمد حكيم حسين: "النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية". دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص:217.
[3]- سعادي عارف محمد صوافطة:"الصلح في الجرائم الاقتصادية " . م.س، ص: 96.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كل المنازعات، وأن الطرفين قد وضعا في اعتبار التعويضات المستحقة عند تقدير المقابل المتفق عليه[1]، أي بمعنى آخر أن الحق بالمطالبة بالتعويض ينقضي بالنسبة للدولة.

ومن بين الآثار القانونية للصلح الجنائي في جرائم سوق الرساميل بالنسبة لطرفيه، نجد أيضا وقف تنفيذ العقوبة، وجميع الآثار المترتبة على الحكم، وقد اختلف الفقه حول نطاق وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح حول ما إذا كان يشمل جميع العقوبات أو يقتصر على العقوبات المالية.

ولقد أكدت القوانين المقارنة التي نصت على الصلح بعد الحكم النهائي على أن الصلح يترتب عليه وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة فلا محل لتخصيص النص مع إطلاق عباراته[2]، وقد أجاز المشرع الفرنسي الصلح في الجرائم الاقتصادية بعد صدور حكم بات في الدعوى، وذلك دون ترتيب أي أثر فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فالمخالف الذي لجأ إلى القضاء واستنفذ طرق الطعن ولم يحصل على حكم بالبراءة ما زال يمكنه أن يأمل في تجنب العقوبات الجنائية في حدود الخطايا والمصادرات لا غير. ويترتب على الصلح أيضا حصول الدولة على مستحقاتها وهي عبارة عن مبالغ مالية مقابل الصلح[3]، والأصل أن الدولة تحصل على مقابل الصلح فور إبرامه، تحقيقا للغاية من وراء الصلح، إلا أن بعض التشريعات لا تشترط ذلك وأجازت دفع المقابل خلال فترة محددة من تاريخ إبرام الصلح وهو المتبع في فرنسا[4]. وإذا أخل المخالف بدفع مقابل الصلح في الميعاد، فإن ذلك لا يعني سقوط حق الإدارة في المبلغ الصُّلحي، إذ أن الصلح متى انعقد أَنْتَجَ أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين، حيث يرتب أثره بقوة القانون فلا يتوقف تحقق تلك الآثار على إدارة الطرفين كما أن امتناع المخالف عن دفع مقابل الصلح لا يحول دون ترتيب تلك الآثار. فليس من سبيل أمام الطرف الأخر إلا بالالتجاء إلى المحكمة المدنية بدعوى جديدة يكون موضوعها المطالبة بالمبلغ الصلحي، كما أنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية، وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ولا تتصل بالدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك دعوى جنائية قائمة ومتصلة بها.

وقد أبقت الفقرة 8 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على إمكانية تحريك الدعوى العمومية من جديد ولو بعد الصلح وتنفيذه في حالات استثنائية فيما إذا ظهرت عناصر جديدة تمس بالدعوى العمومية.

ثانيا: الآثار القانونية للصلح الجنائي في جرائم سوق الرساميل بالنسبة للغير.

إن الصلح الجنائي يَجُرُّ نفعا لبعض الأشخاص آخرين أحيانا، حتى وإن كان ذلك بصفة تبعيه وغير مباشرة بما أن الدعوى الجنائية تشملهم أو تعنيهم، وعلى هذا فإن الصلح يمكن أن تمتد آثاره اتجاه الغير بالرغم من أن البعض أكد على نسبية آثاره واقتصاره على أطرافه[5]. وهاته الآثار تختلف بحسب إذا كان الغير مسؤولا أو كان الغير متضررا، ويقصد بمسؤولية الغير هو كل شخص لم يتصالح مع الإدارة بالرغم من أن الدعوى العامة تشمله أو تعنيه مثل الفاعل الأصلي والشريك الضامن فهؤلاء رغم أن الصلح لم يشملهم إلا أنه من شأنه أن يحقق لهم الفائدة، فالإدارة ملزمة بعدم الاحتجاج بالصلح اتجاههم لإثبات دعواها. كما أن الصلح ينحصر في

---

[1] – سعادي عارف محمد صوافطة:"الصلح في الجرائم الاقتصادية ". م.س، ص: 103.

[2]– أحمد فتحي سرور: "الجرائم الضريبة". م. س، ص :266.

[3]– المرجع نفسه، ص:260.

[4]– حمدي رجب عطية :"دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية".م.س، ص:456.

[5]– أحمد فتحي سرور: "الجرائم الضريبة"، م.س، ص:260.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة على المخالف الذي كان طرفا فيه دون غيرهم فليس هناك ما يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضد شركاء الجاني[1].

أما في ما يخص الصلح اتجاه متضرر الغير، فيجوز للمضرور من الجريمة أن يطلب من القضاء الجنائي تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة، وقد خلت القوانين الاقتصادية والتشريعات المالية من نصوص مماثلة، إلا أنه وقع تأكيد مبدأ عدم انقضاء الدعوى الخاصة بالنسبة للغير المتضرر من قبل المشرع الفرنسي بعد جدل فقهي وقضائي طويل.

ففي بادئ الأمر ذهبت محكمة النقض الفرنسية[2] في حكم لها إلى أن الجرائم الاقتصادية التي تقع بالمخالفة للقوانين الاقتصادية لا تلحق ضررا بأحد الأفراد، حيث أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة اقتضت تطبيق إجراءات خاصة، وبالتالي لا يمكن لأي فرد أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية.

كما قررت بعدم جواز الإدعاء المدني أما القضاء الجنائي بالنسبة للجرائم الضريبية لأن هذه الجرائم لا تسبب ضررا إلى الدولة[3]. وهذا يعني بأن المحكمة الفرنسية قد رفضت الدعوى الخاصة بحجة أنه إذا أجيزَ للمُدَّعِي إقامة دعواه المدنية فيعني هذا إمكانية تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي يكون قد حال دون حدوث الصلح الذي تقتضيه المصلحة العامة، ولا يسوغ تعطيل الصالح العام بالصالح الخاص، كما أن المحاكم العادية رفضت لمدة طويلة قبول الدعوى الخاصة من قبل المتضرر من الجريمة الاقتصادية. إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تستمر على موقفها وأقرت بقبول الدعوى المدنية سواء كان المتضرر شخصا طبيعيا أو جمعية أو نقابة، حيث أجازت لكل شخص لحق به ضرر من الجريمة ليرفع دعواه المدنية، وذلك منذ صدور قانون27 دجنبر 1977 والخاص بالجرائم الاقتصادية، حيث نص في المادة 45 على أنه: "يجوز للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام محكمة الجنح، وقبول الدعوى المدنية مرهون بثبوت الجريمة الاقتصادية، وللمضرور من الجريمة الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجنائي، وهذا الخيار مرهون بعدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، فإذا انقضت الدعوى بالصلح لا يكون أمامه إلا سلوك الطريق المدني[4]، أي بمعنى آخر أن القضاء الفرنسي يحضر رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إذا انقضت الدعوى الجنائية بالصلح.

خاتمة

وتأسيسا على ما سبق، لم ينظم المشرع المغربي نظام التصالح فيما يتعلق بجرائم ومخالفة جرائم سوق الرساميل، بينما نظمته التشريعات المقارنة الذي حددت قيمة المقابل المادي للتصالح، حيث يحقق المصلحة العامة وجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة بالسياسة الاقتصادية للبلاد.

---

[1]- المرجع نفسه، ص:266.

[2]- نقض فرنسي، 4 نونبر 1959، دالوز 1960، ص.81.

أشار إلى ذلك، حمدي رجب عطية." دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية". م. س، ص:231.

[3]- حمدي رجب عطية." دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية". م. س، ص:231.

[4]- محمد حكيم حسين:" النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية". دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،القاهرة،2005. ص:292-293.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري". دار الشروق،القاهرة،2002.
- مصطفى كامل كيرة: "الجرائم التموينية". دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1983.
- تامر صالح : "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011.
- عوض محمد عوض:"المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية". دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1999.
- حمدي رجب عطية:" دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية". رسالة الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ،1990.
- سعادي عارف محمد صوافطة:"الصلح في الجرائم الاقتصادية ". رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- د. محمد عبد اللطيف: " نظرية التناول في القانون الإداري". دار النهضة العربية ، القاهرة،1990.
- محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: "مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006-2007.
- احمد فتحي سرور:" الجرائم الضريبية القاهرة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- مدحت عبد الحليم رمضان:" الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
- أشرف فايز اللمساوي:" الصلح الجنائي في الجرائم والمخالفات". مجموعة اللمساوي القانونية، عماد الكتب القانونية، الطبعة الأولى 1999.
- محمد حكيم حسين: "النظرية العامة في الصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ".دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- ميمون شوعا، "منازعات الجمرك والصرف واجتهاد المجلس الأعلى" الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السابعة ضمن سلسلة الندوات المقررة في الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، نظمها المجلس الأعلى بالاشتراك مع محاكم الاستئناف بالناظور والحسيمة ووجدة، دار الطالبة، 31ماي وفاتح يونيو 2007، غير منشورة.
- عبد الحكم فودة:" انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها ".منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- سعادي عارف محمد صوافطة:"الصلح في الجرائم الاقتصادية ". رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- حمدي رجب عطية:" دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية". رسالة الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:" الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ". دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2000.
- يس محمد يحي :"عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني". دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1978.
- بسمة الورتاني :"الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي". مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة ،جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997.
- محمود محمود مصطفى:"الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،الطبعة الثانية، القاهرة، 1979.ص:201.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:" الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية". دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- فخري عبد الرزاق ألحديثي:" أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ". مطبعة جامعة، بغداد، 1987.
- أمين مصطفي محمد:" انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح". القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002.
- طه أحمد عبد العليم:" الصلح في الدعوى الجنائية". دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، 2009.
- سليمان محمد الطماوي:" السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي". مطبعة جامعة عين شمس، 1986.
- أسعد عصفور:" المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية". دار النهضة العربية، القاهرة،1996.
- د. سليمان محمد الطماوي:" السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي". مطبعة جامعة عين شمس،القاهرة، 1986.
- محمد حكيم حسين:"النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية". دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- بسمة الورتاني :"الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي". مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة،جامعة تونس، الجمهورية التونسية،1997.
- عبد الله خزنة كاتبي: " الإجراءات الجنائية الموجزة ".رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة ،جمهورية مصر العربية ،1980.
- رمسيس بهانم." النظرية العامة للقانون الجنائي". منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1968 .
- هيثم عبد الرحمان ألبقلي:" الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة الجرائم المالية". دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- طه أحمد محمد عبد العليم: "الصلح في الدعوى الجنائية.دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.
- عزاز حسن عبد الرحمان: "النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد". دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005 .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "حق الدولة في العقاب". دون ذكر دار النشر، 1971.
- محمد حكيم حسين:" النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية". دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،القاهرة،2005.
- (B). Stefani, (G). Levasseur er (B) Bouloc: « procédure pénale » Paris , 1984, p :147.
- Vedel et Delvolvé, droit administratif, P.V.E thénis 9eme 1984.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/